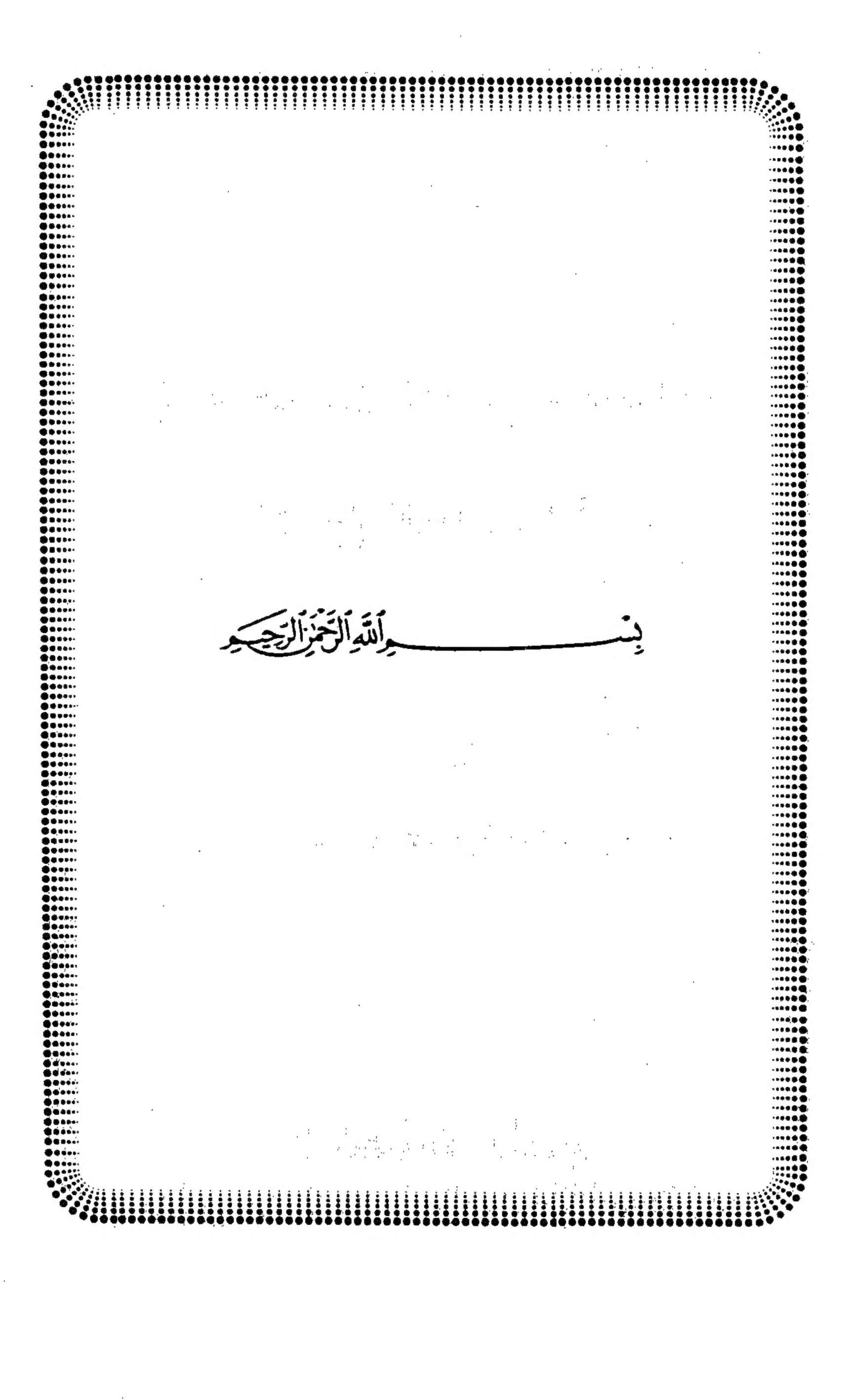
جزء حديث المسيء صلاته

بتجميع طرقه وزياداته

إعداد
محمد عُمر بازمُول

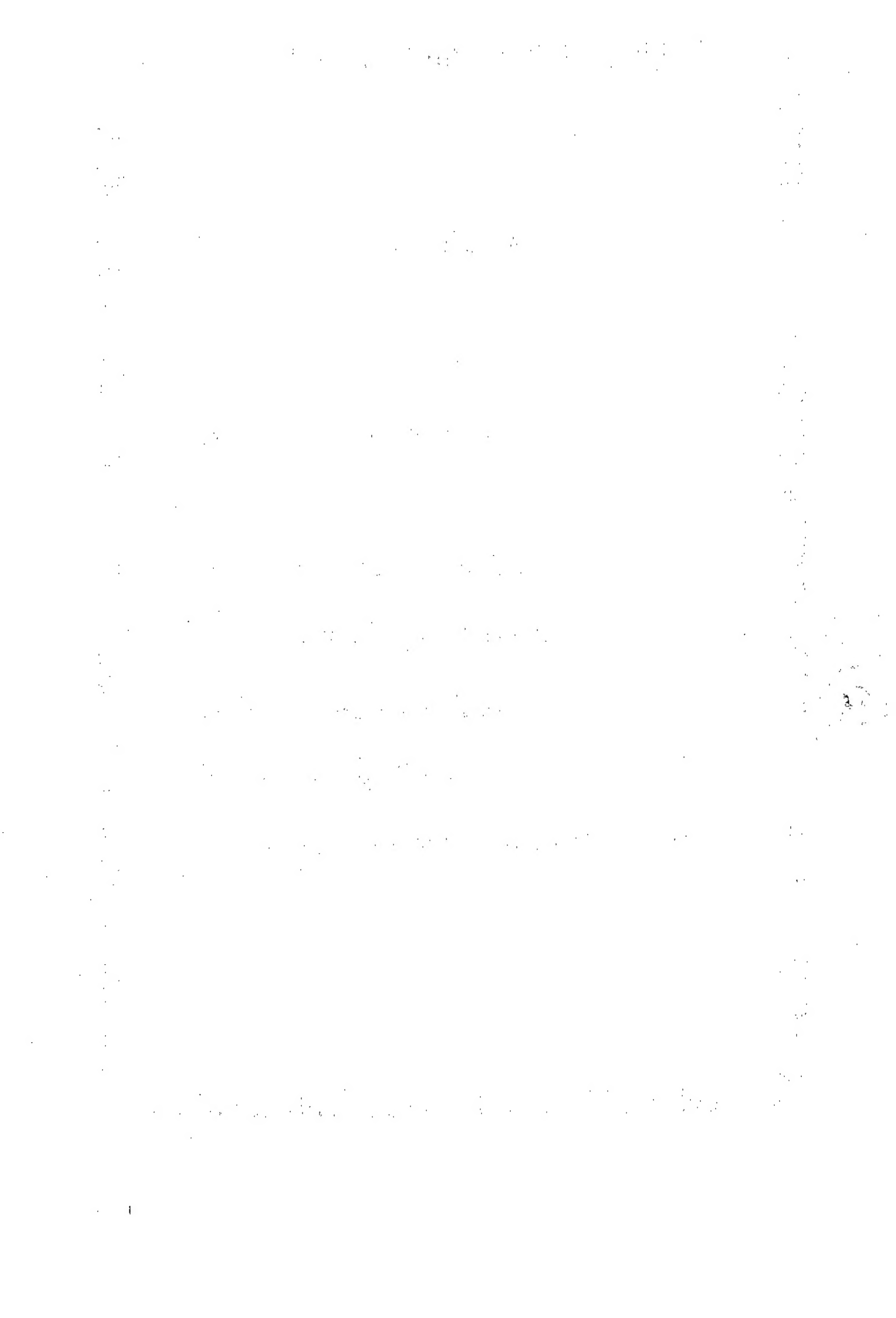
دار الهجرة للنشر والتوزيع

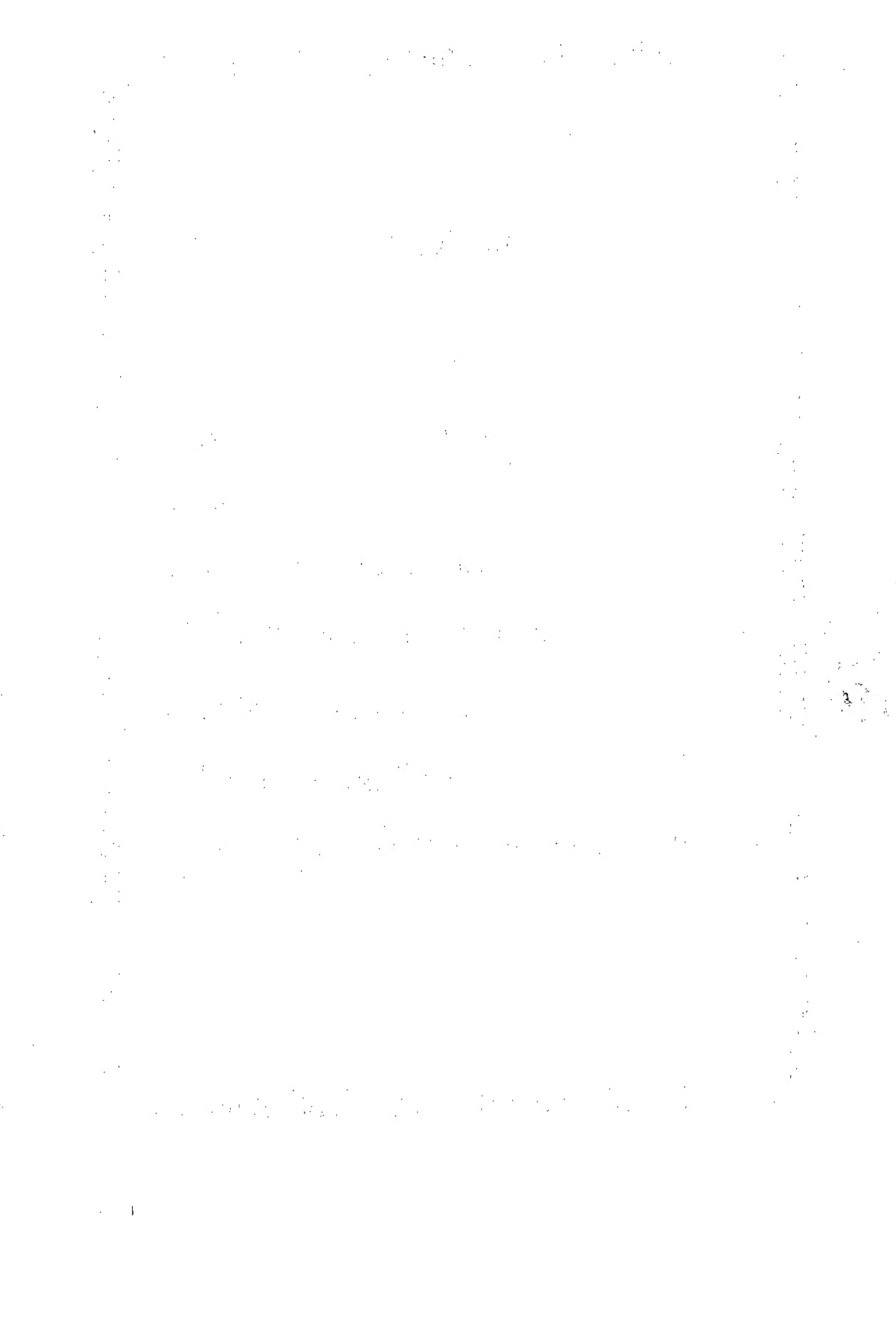

بسم الله الرحمن الرحيم

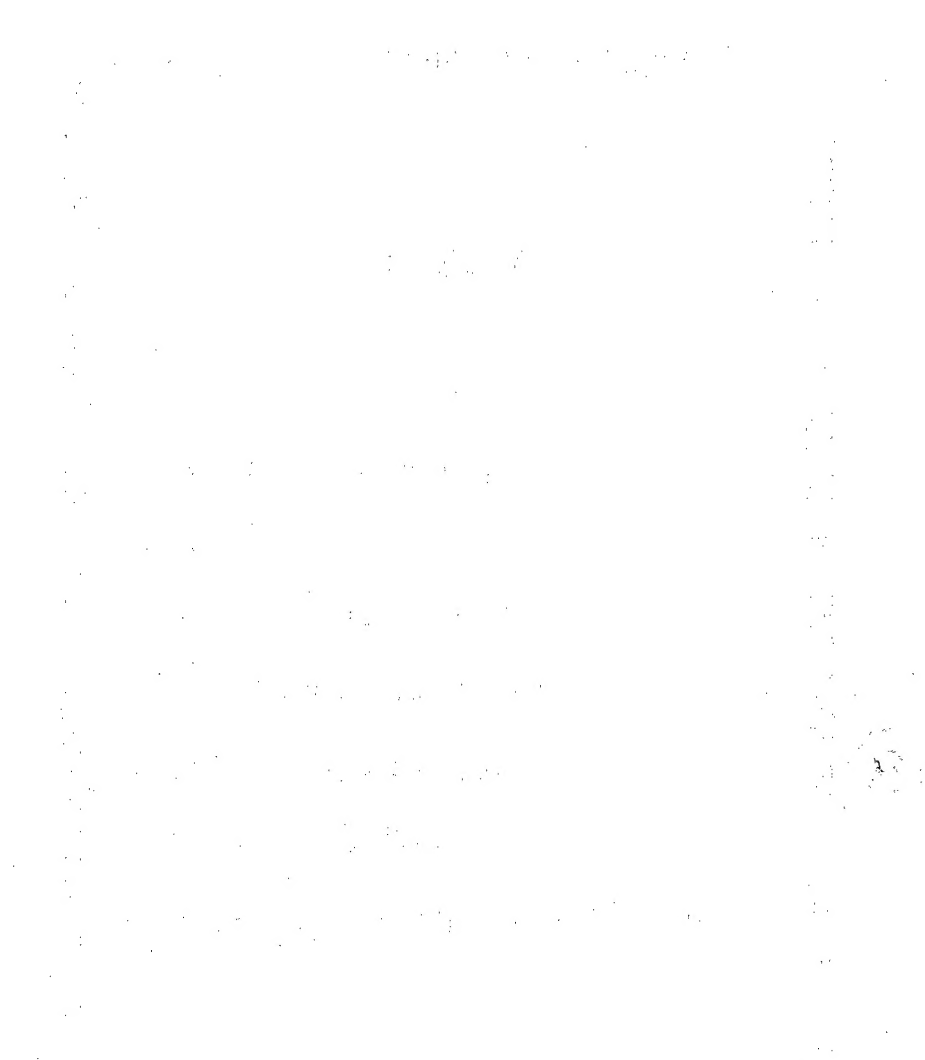
المقدَّمة

وتشتمل على النقاط التالية :

- تقديم .
- أهمية حديث المسيء صلاته .
- كيفية الاستدلال بهٰذا الحديث .
- روايات الحديث ومخارجها .
- التعريف براويي الحديث .
- الطريق التي سلكتها في سياق روايات الحديث .







تقديم

إنِ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إِلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهٰذا جزء «حديث المسيء صلاته بتجميع طرقه وزياداته»، جمَّعت فيه روايات هٰذا الحديث، وتتبَّعتُ فيه طرقه وزياداته حسب ما تيسَّر لي، ولم أضم من الزيادات في هٰذا الجزء إلا ما كان منها في درجة القبول ـ عندي ـ.

ووضعتُ في بداية هٰذا الجزء مُقدَّمة تشتمل على النقاط التالية:

ـ أهمية حديث المسيء صلاته.

ـ كيفية الاستدلال بهٰذا الحديث.

ـ روايات الحديث ومخارجها.

ـ التعريف براويي الحديث.

ـ الطريق التي سلكتها في سياق روايات الحديث.

وسقتُ بعد ذٰلك الحديث، وهو يشتمل على قسمين:

ـ قصة المسيء أو سبب الحديث.

ـ تعليم الرسول ﷺ للمسيء صلاته صفة الصلاة.

ولم أُخْلِ الجزء من بعض التعليقات؛ لبيان معاني بعض الألفاظ الغريبة، والتنبيه على بعض الفوائد الفقهية المستفادة من الحديث، ولاستدراك بعض الأحكام في صفة الصلاة التي لم ترد في هٰذا الحديث.

وأسأل الله السميع العليم أن يتقبَّل عملي هٰذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعل لي ولعملي القبول؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

محمد عمر سالم بازمول

أهمية حديث المسيء صلاته

تعود أهمية هذا الحديث النبوي الشريف لما يلي :

ـ أنه تضمَّن جملة كبيرة من صفة صلاة الرسول ﷺ ، محكية بقوله عليه الصلاة والسلام ، ومعلومٌ أن القول مقدَّم على مجرَّد الفعل .

ـ أنَّ تعليمَه صلى الله عليه وسلم لمسيء الصلاة بيانٌ للأمر المجمل في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»[2] .

---

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، (حديث رقم ٦٣١) .

ـ أن كثيراً من العلماء جزم بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هٰذا الحديث[1].

ـ أنَّه قد تكرَّر من الفقهاء الاستدلال بهٰذا الحديث على وجوب ما ذُكر فيه، وعدم وجوب ما لم يُذْكَر فيه؛ بناء على أن الموضع موضع تعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]، وهٰذا في الحقيقة محلُّ بحث، ومكانه في بيان النقطة التالية ـ إن شاء الله ـ.

□□□□□

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٢ / ٢٩٧).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢ / ٢).

كيفية الاستدلال بهٰذا الحديث

«على طالب التحقيق»[1] عند استدلاله بحديث المسيء صلاته الوظائف الآتية:

ـ تجميع روايات وطرق هٰذا الحديث التي في درجة القبول، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب[2]، وعدم القيام بهٰذا جرَّ بعض الفقهاء إلى عدم القول بوجوب بعض أمور الصلاة؛ بحجة عدم ورودها في حديث المسيء صلاته، ويكون هٰذا الأمر ورد في حديث المسيء صلاته من طريق أخرى لم يطَّلع عليها!

---

(١) من كلام ابن دقيق العيد، «إحكام الأحكام» (٢ / ٣).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢ / ٣ ـ ٤).

ـ الاستمرار على طريقة واحدة في الاستدلال، فلا يستعمل في محل ما يهمله في محل آخر، فيضطرب القول، ويتشعَّب النظر، ويخالف بعضه بعضاً؛ كما أن عليه قبل ذلك تحرير القواعد الأصولية التي يبني عليها استدلاله، حتى يتمَّ له الوصول إلى استدلال جيِّد مقبول[1].

ـ المنقول إلينا في حكاية أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة إنما هو بيانٌ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ**﴾[2]، والقاعدة الأصولية تنصُّ على أن ما كان من أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام بياناً للكتاب فهو متمِّم له، ويكون حكمه كحكم ما بيَّنَه[3]، ولمَّا كانت الصلاة واجبة؛ فالأصل أن جميع أفعاله عليه الصلاة والسلام المنقولة إلينا في بيان كيفية الصلاة واجبة كذلك؛ لأن بيان الواجب واجب، وأكَّد هذا قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي»[4]، وذلك ما لم تأت قرينة صارفة عن الوجوب.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢ / ٥).

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» (ص ١٦٤ ـ ١٦٦).

(٤) سبق تخريجه.

ـ الظاهر أن جميع أفعال الرسول ﷺ التي كان يفعلها في الصلاة قد نُقِلَت إلينا في مجموع ما نقله إلينا الصحابة رضوان الله عليهم من صفة صلاة الرسول ﷺ، فإذا حكى صحابيٌّ فعلاً للرسول ﷺ في الصلاة، ولم يحكِه صحابيٌّ آخر، لا يكون هٰذا دليلاً على عدم مداومته ﷺ على هٰذا الفعل في نفس الأمر، غاية ما في ذٰلك: أن الصحابي الذي لم يحك هٰذا الفعل اهتمَّ بما استدعت الحال حكايته، ولم يحك جميع ما يعلمه في صفة صلاة الرسول ﷺ، أو أنه لم يتنبَّه لهٰذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام أصلاً، فلم يحكه، بينما تنبَّه ذاك الصحابي الأول له، فحكاه من فعله ﷺ.

نعم؛ إذا صرَّح الصحابي بعدم فعله ﷺ فعلاً حكاه عنه غيره؛ كان هٰذا دليلاً مشعراً بعدم مداومته عليه الصلاة والسلام عليه، هٰذا طبعاً إذا انتفت الموانع.

الحاصل ـ عندي ـ أن عدم حكاية الفعل غير كافية بمجرَّدها في الدلالة على عدم مداومته ﷺ إذا حكاها بعض الصحابة دون بعض، ويصح الاستدلال على عدم المداومة عند التصريح بالنفي.

فلو كان الذي نُقل إلينا مثلاً نصٌّ على أنه ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند تكبيرة الركوع وعند الرفع منه وعند الرفع من السجدتين فقط، ونقل نصٌّ آخر أنه كان يرفعها عند تكبيرة الإحرام وسكت عن بقية المواضع؛ فلا يصح أن يقال هنا: إنه ﷺ لم يكن يداوم على رفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط، بدليل أن النص الآخر اكتفى به، بل يقال: النص الآخر لم ينف الرفع في بقية المواضع، وغاية ما فيه أنه أثبت الرفع في موضع وسكت عن سائر المواضع، وليس في هٰذا نفيٌ لعدم الرفع في نفس الأمر، بل الظاهر أنه كان يداوم على الرفع في المواضع الأربعة جميعها، وإنما اكتفى الصحابي في ذٰلك النص بحكاية ما اقتضاه حاله عند الحديث، أو أنه لم يتنبّه إلى الرفع من بقية المواضع.

ومثال آخر: لو جاء النص بأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وجاء نصٌّ صريح بنفي الرفع في غير المواضع الأربعة السابقة، فهنا نقول: الظاهر عدم مداومته ﷺ على الرفع في كل رفع وخفض، والظاهر كذٰلك أنَّه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه مع التكبير في

كل خفض ورفع أحياناً، ويداوم عليها في المواضع الأربعة[1].

هٰذا الكلام السابق ذكرتُه بحثاً، فليتأمَّل[2].

عودٌ على بدءٍ:

نعود بعد هٰذا البحث إلى كيفية الاستدلال بالحديث:

الواقع أن المستدل بالحديث:

ـ إمَّا أن يستدل به على وجوب ما ذُكِر فيه.

ـ وإمَّا أن يستدل به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه.

ـ وإمَّا أن يستدل به على عدم تحريم فعل ما لعدم ذكر

---

(١) يؤيد هٰذا البحث قول الحافظ ابن حجر:

«إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممَّن وصف صلاته ﷺ، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم» اهـ. «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢).

مع ملاحظة أن المراد بالسنة ما يشمل الركن والواجب والمستحب.

(٢) ثم رأيت محدِّث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني يقرِّر ما ذكرتُه في كتابه «تمام المنة» (ص ٢١٢ ـ ٢١٣)، وأورد كلام ابن حجر الذي أوردته، وأشار إلى أن الشوكاني ذكر مثله في «نيل الأوطار» (٢ / ٣٠٢)، ثم ختم تقريره بقوله:

«وهو الحق الذي لا ريب فيه» اهـ. وصدق حفظه الله.

أحد أضداده في هذا الحديث؛ على القول بأن النهي عن الشيء يتضمَّن الأمر بأحد أضداده.

هذه هي الأقسام التي تنتج عن التأمُّل، وسنسبرها قسماً قسماً فيما يلي:

ـ أمَّا الاستدلال بحديث المسيء صلاته على وجوب ما ذكر فيه؛ فقد قرَّره ابن دقيق العيد بقوله:

«أمَّا وجوب ما ذكر فيه؛ فلتعلق الأمر به»[1] اهـ.

يشير بذلك إلى أن الرسول ﷺ أمر الرجل بإيقاع الصلاة على هذا الوصف الذي علَّمه إياه، وهذا كافٍ في إيجاب ما ذُكِر فيه.

ـ أمَّا الاستدلال بالحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه؛ فقد قرَّره ابن دقيق العيد بقوله:

«أما عدم وجوب غيره؛ فليس ذلك بمجرَّد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائدٌ على ذلك، وهو أنَّ الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة،

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢ / ٢).

وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر، ويقوِّي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلَّق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط»[1] اهـ.

وهذا التقرير الذي ذكره ابن دقيق العيد لما جرى عليه الفقهاء من الاستدلال على عدم وجوب ما لم يذكر في الحديث محل نظر، وذلك لما يأتي:

إذا ورد أمر زائد على ما في حديث المسيء صلاته، وكان وروده بصيغة الأمر؛ هل يصلح الحديث قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب؟

الجواب يحتاج إلى تفصيل؛ فإنَّ صيغة الأمر الواردة بأمر زائد على ما في الحديث:

إما أن تكون متقدِّمة في التاريخ على حديث مسيء الصلاة.

وإمّا أن تكون متأخرة عنه.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢ / ٢ - ٣).

وإمّا أن تكون غير معلومة التاريخ.

ففي **الحال الأوَّل**: يصلح حديث المسيء صلاته لصرف صيغة الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ بناء على التقرير السابق، وهو أن الموضع موضع تعليم... وهذا اختيار الشوكاني[1].

إلا أنه يمكن أن يُقال: إن الحديث غايته أن يكون سكت عن بيان بعض الواجبات؛ لعلم المسيء لها بالضرورة، وإنه إنما علَّمه ما أساء فيه، وهو لم يسيء في هذا الأمر الذي وردت به صيغة الأمر، وهي وإن كانت متقدمة عليه في التاريخ؛ إلا أنها أرجح في الدلالة، فلا يصلح الحديث لصرفها عن الوجوب.

قال ابن القيم:

«وأمَّا كون النبي ﷺ لم يعلِّمْه المسيءَ في صلاته؛ فما أكثر ما يُحتجُّ بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة، ولا تدل! لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة... وأيضاً؛ فلو قُدِّرَ أنه أساء فيه؛ لكان غاية ما يدل

---

(١) «نيل الأوطار» (٢ / ٢٩٨).

عليه ترك التعليم: استصحاب براءة الذمة من الوجوب، فكيف يقدَّم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟!»[1] اهـ.

وهٰذا يقوِّي العمل بالأمر على حقيقته، وعدم صلاحية الحديث لصرفه عن الوجوب، وإن كان متقدماً عليه في التاريخ، وهٰذا هو اختيار ابن دقيق العيد؛ فإنه بعد أن قرَّر استدلال الفقهاء بالحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه، عاد فقال:

«وعندنا أنه إذا استُدِلَّ على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدَّم صيغة الأمر به، وإن كان يمكن أن يُقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، ويُحمل صيغة الأمر على الندب.

لكن عندنا أن ذٰلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقِّف على مقدِّمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدلُّ على عدم الذكر في نفس الأمر، وهٰذه غير المقدمة التي قررناها ـ وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب ـ؛ لأن المراد

---

(١) «تهذيب سنن أبي دادود» (١ / ٥١) باختصار.

ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع البيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية.

وعدم الذكر في الرواية إنما يدلُّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان؛ لذكر، أو: بأنَّ الأصل عدمه.

وهٰذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها.

وهٰذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب[1] الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح»[2] اهـ.

---

(١) قال الصنعاني:

«وكون صيغة الأمر للإيجاب هو المختار للجماهير في الأصول؛ لأدلته المقرَّرة هنالك» اهـ. «العدة حاشية إحكام الأحكام» (٢ / ٣٦٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢ / ٤ ـ ٥).

وهٰذا بحثٌ دقيق من ابن دقيق العيد.

فنحن أمام رأيين:

أحدهما: يرى أن حديث المسيء يصلح صارفاً للأمر الوارد بأمر زائد على ما في حديث المسيء إذا كان تاريخ هٰذا الأمر متقدِّماً على تاريخ حديث المسيء، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر.

والآخر: يرى أن حديث المسيء لا يصلح صارفاً للأمر الوارد بأمر زائد على ما في حديث المسيء، وإن كان تاريخ هٰذا الأمر متقدِّماً على تاريخ حديث المسيء، على اعتبار أن عدم الذكر في الرواية إنما يدلُّ على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان؛ لذكر، أو بأنَّ الأصل عدمه؛ فعدم الذكر في الرواية لا يدلُّ على عدم الذكر في نفس الأمر.

وهٰذه المقدمة ـ عندهم ـ أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضاً؛ فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها.

والذي يترجَّح عندي ـ والله أعلم ـ هو هٰذا الرأي

الثاني، إذ إنه لا شكّ ـ عندي ـ في عدم اشتمال الحديث على كثير من الواجبات المقرَّرة في صفة الصلاة منذ مشروعيتها، ثم إن تاريخ حديث المسيء صلاته لم يتحرَّر لدي[1]، كما أن البحث الذي ذكره ابن دقيق العيد في غاية التحقيق، والله أعلم.

أما في **الحال الثاني**؛ فلا يصلح حديث المسيء لصرف صيغة الأمر الواردة بأمر زائد من الوجوب إلى

---

(١) صرَّحت بعض الروايات أن هٰذا المسيء هو خلَّاد بن رافع الزرقي؛ كما في ترجمته في «الإصابة» (١ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وقد اختلف في تاريخ وفاة خلَّاد:

فذكر ابن الكلبي أن خلَّاداً قتل ببدر، ولم يذكره في شهداء البدريين غيره.

وقال أبو عمر بن عبد البر: «يقولون إن له رواية» اهـ. «الاستيعاب» (١ / ٤١٦).

وقال ابن الأثير: «وهٰذا يدلُّ على أنه عاش بعد النبي ﷺ» اهـ «أسد الغابة» (٢ / ١٤١).

قال ابن حجر: «فخرج من هٰذا أن خلَّاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخاه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاداً قد استشهد ببدر؛ فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعة، والله أعلم» اهـ «الإصابة» (١ / ٤٥٤).

الاستحباب؛ لأن الأخذ بالزائد فالزائد واجب، ولأن الحديث الذي جاء بصيغة الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها.

ولا يصحُّ القول بقصر الواجبات على ما في حديث المسيء؛ لأن هٰذا يلزم منـه القول بعدم وجوب الكثير من الواجبات؛ كالتشهد، والسلام، وهٰذا لا يقوله أحدٌ.

قال الشوكاني:

«إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هٰذا الحـديث ـ يعني: حديث مسيء الصـلاة ـ . . . وإن كانت متـأخرة عنه؛ فهو غير صالح لصرفها؛ لأن الواجبات الشـرعية ما زالت تتجدَّد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره ـ أعني: الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ـ لأن النبي ﷺ اقتصـر عليهـا في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل، فالملزوم مثله»[1] اهـ.

أما في **الحال الثالث**؛ فالأحوط الأخذ بالأمر الزائد، والالتـزام به؛ لأن الأصـل بقاء الأمر على الوجوب، وعدم

---

(١) «نيل الأوطار» (٢ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

صرفه، والله أعلم.

وقد يقال: بل يجب الأخذ بالأمر الزائد على سبيل الوجوب لا الاحتياط، وذلك إذا ورد بصيغة الأمر؛ لأن الحديث لا يدلُّ على عدم وجوب ما لم يُذكر فيه، حتى وإن ظهر أن الأمر الوارد في صيغة الأمر متقدِّم على الحديث في التاريخ كما تقدَّم، فكيف إذا لم يعلم التاريخ أصلاً؟!

ولا يُقال هنا: إن الأصل براءة الذِّمَّة وعدم الوجوب[1]؛ لأن هذا متعقَّب بأن الأصل براءة الذمَّة ما لم يأت ما يشغلها، أما وقد جاءت هذه الصيغة الآمرة بفعل أمر ما زائد على ما في حديث المسيء؛ فإن الذمة ما عادت خالية، بل شُغِلت بتحصيل حكم هذا الأمر، وهو الوجوب.

ولابن قيم الجوزية تحقيق رائع يرد فيه على مَن يستدلُّ بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب ما لم يذكر فيه مطلقاً، إذ يقول عليه رحمة الله:

«جوابه من وجوه:

أحدها: أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون

---

(١) كما قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٩٩).

مستنـداً لهم في نفي كل ما ينفـون وجـوبـه، وحمَّلوه فوق طاقته، وبالغوا في نفي ما اختُلِف في وجوبه به، فمَن نفى وجوب الفاتحة؛ احتج به، ومَن نفى وجوب التسليم؛ احتج به، ومَن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ احتج به، ومَن نفى وجوب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال؛ احتج به، ومَن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات؛ احتج به.

كل هٰذا تساهلٌ واسترسالٌ في الاستدلال، وإلا؛ فعند التحقيق لا يُنْفَى وجوب شيء من ذٰلك، بل غايته أن يكون قد سُكِت عن وجوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به[1].

فإن قيل: سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب؛ لأنــه مقـام البيان، وتـأخير البيان عن وقت الحاجة[2] غير جائز.

قيل: هٰذا لا يُمْكن أحد أن يستدلَّ به على هٰذا الوجه؛

(١) كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «فإيجابه بالأدلة الموجبة له لا يكون معارضاً به»، والله أعلم.

(٢) في المطبوعة: «عن وقت الحاجة»؛ بزيادة واو قبل «الحاجة»، والصواب حذفها.

فإنه يلزمه أن يقول: لا يجب التشهد، ولا الجلوس له، ولا السلام، ولا النية، ولا قراءة الفاتحة، ولا كل شيء لم يذكره في الحديث، وطَرْدُ هٰذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة، ولا الصلاة في الوقت؛ لأنه لم يأمره بهما، وهٰذا لا يقوله أحد[1].

فإن قلتم: إنما علَّمه ما أساء فيه، وهو لم يسىء في ذٰلك؛ قيل لكم: فاقنعوا بهٰذا الجواب من منازعيكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هٰذا.

الثاني: ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليلٌ ظاهر في الوجوب، وتركُ أمرِه للمسيء به يحتمل أموراً:

منها: أنه لم يُسىء فيه.

ومنها: أنه وجب بعد ذٰلك.

ومنها: أنه علَّمه معظم الأركان وأهمها، وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته، أو على تعليم بعض

---

(1) قد ورد في حديث المسيء ما يدلُّ على بعض هٰذه المذكورات؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند سياق متن الحديث بتجميع الزيادات بعضها إلى بعض، فلا يصح الاستدلال به على عدم وجوبها.

الصحـابة له؛ فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً، فكـان من المستقـر عنـدهم أنـه دلَّهم في تعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر؟

وإذا احتمـل هٰذا؛ لم يكن هٰذا المشتبِـه المجمَـل معـارضاً لأدلَّة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة؛ فضلاً عن أن يقدم عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكَم على المشتبِه المجمَل، والله أعلم»[1] اهـ.

وهٰذا جواب قيم من ابن القيم.

وهو كلام ظاهر واضح ـ إن شاء الله ـ لا يحتاج لتعليق.

ــ أمَّـا الاستـدلال بحديث مسيء صلاته على عدم تحريم فعلٍ ما لعدم ذكر أحد أضداده فيه؛ فقد قرَّر ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء به على هٰذا بقوله رحمه الله:

---

(١) «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» (ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

«وكل موضع اختُلِف في تحريمه فلك أن تستدل بهٰذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حُرِّم لوجب التلبُّس بضده؛ فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضدِّ واجباً لذُكِر على ما قرَّرناه، فصار من لوازم النهي الأمر بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره ـ أعني: الأمر بالتلبُّس بالضد ـ انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد؛ انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذٰلك الشيء»[1] اهـ.

وهٰذا التقرير محلُّ بحث:

يقال: **أولاً**: هل هٰذه القاعدة الأصولية محل اتِّفاق: أن النهي عن شيء يتضمَّن الأمر بأحد أضداده؟

قال الصنعاني:

«هٰذه مسألة خلاف في الأصول، دقيقة طويلة الذيول، ذهب إلى القول بها أئمة من الفحول، وخالفهم أئمة، والكلام فيها يطول»[2] اهـ.

---

(١) «أحكام الأحكام» (٢ / ٣).

(٢) «العدة حاشية إحكام الأحكام» (٢ / ٣٦١).

فإذا كان الأمر كذلك؛ فكيف تُساق هنا مساق المسلَّمات؟!

ثانياً: إذا ورد نهيٌ عن أمر ما في الصلاة لم يرد في حديث المسيء صلاته أمر بأحد أضداده؛ هل يقال بإلغاء النهي وعدم العمل به؟

الجواب هنا يحتاج إلى البحث السابق فيما لو جاء أمر زائد على ما في حديث المسيء صلاته بصيغة الأمر، فارجع إليه.





طرق روايات حديث المسيء صلاته ومخارجها

يروي هٰذا الحديث صحابيان:

أحدهما: رفاعة بن رافع.

ثانيهما: أبو هريرة.

ـ ومدار رواية رفاعة على الطرق التالية:

١ ـ محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع.

أخرج هٰذا الطريق: الشافعي في «مسنده» (حديث رقم **٢٠٥** ـ ترتيب السندي)[١]، وأحمد في «المسند» (٤ /

---

(١) مع التنبيه إلى أنه سقط من الطبعة قوله: «عن أبيه عن رفاعة»، وهو على الصواب في «الأم» (١ / ١٠٢).

٣٤٠) (الفتح الرباني ٣ / ١٥٦)، النسائي في «السنن» (٢ / ١٩٣، ٣ / ٥٩)، البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣٠ و٣٢)، ابن حبان في «صحيحه»[1] (٤٨٤ ـ موارد) (١٧٨٤ ـ الإحسان)، الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٧٨، ٤ / ٣٨٦)، البيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ٣٧٢)، ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٨٧).

٢ ـ إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة.

أخرج هٰذا الطريق: الدارمي في «سننه» (١ / ٣٠٥)، النسائي في «سننه» (٢ / ٢٢٥)، أبو داود في «سننه» (١ / ٣٢٠ ـ عون)، البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣٢)، الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤١)، ابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٥ و٧٦).

٣ ـ محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة.

---

(١) ولم يسق ابن حبان لفظ الحديث بهٰذا الطريق، وإنما ساقه بلفظ الطريق الآتي (رقم ٨).

أخرج هٰذا الطريق: أبو داود في «سننه» (١ / ٣٢١ - عون)، الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٣).

٤ - إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن جده عن رفاعة.

أخرج هٰذا الطريق: أبو داود في «سننه» (١ / ٣٢٢ - عون)، الترمذي في «سننه» (١ / ٢٤٧ - تحفة) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٧) - ولم يقولا: «عن أبيه» -، الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٣)، الطيالسي في «المسند» (١ / ٩٠ - منحة)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣٢) و«مشكل الآثار» (٢ / ٦، ٣ / ٧٨، ٤ / ٣٨٦) - مع التنبه إلى سقط «عن عمه رفاعة بن رافع» في المطبوعة -.

٥ - داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ابن مالك عن أبيه عن عم له بدري.

أخرج هٰذا الطريق: النسائي في «سننه» (٣ / ٦٠)، البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣١)، الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٢)، البيهقي في «جزء القراءة» (ص

١٤)، «السنن الكبير» (٢ / ٣٧٤).

٦ ـ شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع.

أخرج هذا الطريق: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣٢).

٧ ـ محمد بن عجلان عمَّن أخبره عن يحيى بن علي عن يحيى بن خلَّاد عن أبيه عن جده عن عمه رفاعة بن رافع.

أخرج هذا الطريق: الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٦).

٨ ـ محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة.

أخرج هذا الطريق: أحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٠) (فتح رباني ٣ / ١٥٦)، أبو داود في «سننه» (١ / ٣٢١)، البيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ٣٧٤) مختصراً، وابن حبان (٤٨٤ ـ موارد) ـ وفيه: «أحسبه عن أبيه عن رفاعة» ـ.

قال البيهقي بعد أن ساق الحديث من طريق ابن عجلان عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وساق الحديث

مختصراً. . . قال:

«رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس: عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع!

والصحيح: رواية من تقدَّم، وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع.

وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ»[1] اهـ.

ـ ومدار رواية أبي هريرة على الطرق التالية:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن

---

(١) «السنن الكبير» (٢ / ٣٧٣).

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرج هٰذا الطريق: البخاري (حديث رقم ٧٥٧ و٧٩٣)، مسلم (حديث رقم ٣٩٧)، النسائي في «سننه» (٢ / ١٢٤)، أبو داود في «سننه» (١ / ٣١٨ ـ عون)، الترمذي في «سننه» (١ / ٢٤٨ ـ تحفة)، أحمد في «المسند» (٣ / ١٥٥ ـ فتح رباني)، أبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٠٣)، ابن حبان في «صحيحه»[1] (٣ / ١٨٣ ـ الإحسان)، البيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ٣٧ و٦٢ و١٢٢ و٣٧٢)، البيهقي في «جزء القراءة» (ص ١٣)، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٣٣)، أبو نُعيم في «الحلية» (٨ / ٣٨٢).

قال الترمذي:

«وروى ابن نمير هٰذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه عن أبيه عن

---

(١) لم يذكر ابن حبان في روايته: «عن أبيه عن أبي هريرة»، والظاهر أنه سقط من الناسخ أو الطابع، فقد رواه البخاري (٧٥٧) والترمذي من الطريق نفسه الذي رواه منه ابن حبان، وفيه: «. . . عن أبيه عن أبي هريرة»، وهو الصواب. «فتح الباري» (٢ / ٢٣٧)، الترمذي (١ / ٢٤٨ ـ تحفة).

أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح، وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان، وسعيد المقبري يكنى: أبا سعد»[1] اهـ.

وطريق رواية ابن نمير هي الآتية:

٢ ـ عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرج هٰذا الطريق: البخاري في «صحيحه» (حديث رقم ٦٢٥٢)، مسلم في «صحيحه» (حديث رقم ٣٩٧)، الترمذي في «سننه» (٣ / ٦٨٥ ـ تحفة)، ابن ماجه في «سننه» (١٠٦٠)، البيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ١٥).

٣ ـ أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة.

أخرج هٰذا الطريق: البخاري في «صحيحه» (حديث رقم ٦٦٦٧)، مسلم في «صحيحه» (حديث رقم ٣٩٧)، ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٢٨٧)، البخاري في «جزء

---

(١) «السنن» (١ / ٢٤٩ ـ تحفة).

القراءة» (ص **٣٢** و**٣٣**)، البيهقي في «السنن الكبير» (**٢** / **٣٧٢**).

٤ ـ ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرج هٰذا الطريق: البيهقي في «السنن الكبير» (**٢** / **٣٧٣**).

□□□□□

التعريف براوي الحديث

رفاعة بن رافع

هو رِفَاعة[1] بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الخزرجي الزرقي، أبو معاذ[2].

وأمُّه أمّ مالك بنت أُبَيّ بن سلول، أخت عبدالله بن أُبَيّ رأس المنافقين[3].

شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ.

---

(١) رِفاعة: بكسر الراء وتخفيف الفاء، وإهمال العين. «المغني في ضبط أسماء الرجال» (ص ١١٢).

(٢) «الاستيعاب» (١ / ٥٠١)، «الإصابة» (١ / ٥١٧).

(٣) «أسد الغابة» (٢ / ٢٢٥).

وشهد معه بدراً أخواه خلَّاد بن رافع ومالك بن رافع[1].

واختُلِف في شهـود أبيهم رافـعِ بن مالك بدراً، مع الاتفاق أنه شهد العقبتين، وكان رافع والد رفاعة أحد النقباء الاثني عشر، نقيب بني زريق، وكان هو ومعاذ بن عفراء أول خزرجيين أسلما، وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف[1].

وتـوفي رفـاعـة بن رافع رضي الله عنه في أوَّل إمارة معاوية[2] سنة إحدى أو اثنتين وأربعين[3].

روى عن: النبي عليه الصلاة والسلام، وعن أبي بكر الصديق، وعن عبادة بن الصامت.

روى عنـه: ابنـاه عبيد ومعـاذ، وابن أخيه يحيى بن خلَّاد، وابنه علي بن يحيى بن خلَّاد[4].

□□□□□

---

(١) «الرياض المستطابة» (ص ٧٠).

(٢) «الاستيعاب» (١ / ٥٠١)، «الإصابة» (١ / ٥١٧).

(٣) «الإصابة» (١ / ٥١٧).

(٤) «الإصابة» (١ / ٥١٧).

أبو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي على أرجح الأقوال[1].

أسلم قديماً، وقدم مهاجراً في السنة السابعة من الهجرة النبويّة[2].

ولقب بأبي هريرة؛ لهرة كان يحملها في صغره[3].

وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، إذ بلغت أحاديثه في «مسند بقي بن مخلد» (**٥٣٧٤**) حديثاً[4].

وسبب كثرة حديثه: ملازمته للرسول ﷺ، وعدم اشتغاله بالدنيا، فلم يكن صاحب تجارة يسعى لها في الأسواق، ولا صاحب ماشية يطلب لها النجعة، وإنما كان

---

(١) ذهب إليه الأكثرون، وجمع من النسابين. «تقريب التهذيب» (٢ / ٤٨٤).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٢).

(٣) «أسد الغابة» (٦ / ٣١٩).

(٤) عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث في «مسند بقي بن مخلد» (ص ٧٩ ـ ترتيب ابن حزم).

من أصحاب الصُّفَّة، ومن أسباب كثرة حديثه دعاء الرسول عليه الصلاة والسلام له بالحفظ[1].

توفي رحمه الله ورضي عنه وأرضاه عام (**٥٩هـ**)[2].

تنبيه: ما ذكرته من أن أسلم قديماً قبل الهجرة هو الراجح، ولا مجال هنا لذكر الأدلة على ذلك[3].

□□□□□

---

(١) «أسد الغابة» (٦ / ٣٢٠ - ٣٢١).

(٢) «أسد الغابة» (٦ / ٣٢١)، «الإصابة» (٤ / ٢١٠ - ٢١١).

(٣) انظر: «فضائل الصحابة» لأحمد بن حنبل (٢ / ٨٨٤)، «الأنوار الكاشفة» (ص ١٤٤ و٢٠٤).

الطريق التي سلكتها في سياق روايات الحديث

وقبل أن أسوق الحديث أنبِّه على ما يلي:

ــ سأورد الحديث أولاً برواية رفاعة بن رافع؛ لأنه كان حاضراً للقصة بنفسه، ولأن مسيء الصلاة (خلاداً) أخو رفاعة، وهٰذا أدعى للضبط والاستحضار، ولذٰلك جاءت روايته للحديث كثيرة الزيادات والفوائد.

ــ كما سأسوق القسم الأول من الحديث: (قصة الحديث أو سبب الحديث) بلفظ النسائي في «سننه»، وهو روى الحديث من طرق ثلاثة عن رفاعة، فجعلتها في مساق واحد؛ متَّخذاً إياها أصلاً، ونبَّهت إلى الزيادات التي عند غير النسائي.

ــ وسقت القسم الثاني من الحديث: (متن الحديث

أو تعليمه عليه الصلاة والسلام للمسيء كيفية الصلاة) بلفظ أبي داود في «سننه»، وهو روى الحديث من طرق خمسة عن رفاعة، فجعلتُها في مساق واحد؛ متخذاً إياها أصلاً، ونبَّهتُ إلى الزيادات التي من غير أبي داود.

ـ وبعد هٰذا سأورد حديث المسيء صلاته برواية أبي هريرة؛ مكتفياً بتجميع ابن الأثير في «جامع الأصول»، وهو وإن لم يشمل رواية أبي هريرة في جميع مخارج الطرق السابقة؛ إلا أنه لم يفته إلا النزر اليسير، ورواية رفاعة أغنت عنه، وبالله التوفيق.

ـ وسأشير إلى الزيادات ـ عند سياق رواية رفاعة ـ حسب مفتاح الرموز التالي:

أبو داود في «سننه» . . . . د

النسائي في «سننه» . . . . س

الترمذي في «سننه» . . . . ت

الدارمي في «سننه» . . . . مي

الشافعي في «المسند» . . . . شا

الطيالسي في «المسند» . . . . طيا

ابن حبان في «صحيحه» . . . . حب

ابن الجارود في «المنتقى» . . . . جا

ابن أبي شيبة في «المصنف» . . . . مص

ـ معلماً خلف رمز الرواية أو الزيادة برقم الطريق الذي وردت فيه حسب ما ذكرتُه في مخارج طرق روايات حديث المسيء صلاته.

فمثلاً: قوله في الحديث: بينما رسول الله ﷺ جالس [في المسجد يوماً. ت/٤]؛ فهٰذا الرمز (ت)، والرقم (٤) يشير إلى أن هٰذه الزيادة أخرجها الترمذي في «سننه»، ومخرج طريق هٰذه الزيادة هو (رقم ٤) في مخارج طرق روايات حديث المسيء صلاته.

□□□□□



سياق حديث المسيء صلاته



حديث مسيء الصلاة برواية رفاعة بن رافع

قال رفاعة رضي الله عنه:

بينما رسول الله ﷺ جالس [في المسجد[1] يوماً. ت/٤] ونحن [معه. ت/٤] [جلوس. مي/٢] حوله إذ دخل رجلٌ[2] [كالبدوي[3]. ت/٤]، فأتى [فاستقبل. مي/٢]

(١) في ناحية المسجد؛ كما في رواية أبي هريرة عند الشيخين.

(٢) هٰذا الرجل هو خلّاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد رواة الخبر، بيَّنَتْه رواية ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة: «أن خلاداً دخل المسجد»، وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبدالله بن خلاد عن أبيه عن جده: «أنه دخل المسجد». انظر: «الإصابة» (**١ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤**)، «فتح الباري» (**٢ / ٢٧٨**). ونبَّه ابن حجر على ما في رواية أبي موسى في «الذَّيل»، فانظره هنالك إن أردت.

(٣) هٰذا لا يمنع تفسيره بخلاد؛ لأن رفاعة شبّهه بالبدوي؛ لكونه =

القبلة، فصلى ركعتين[٤]، [قريباً. حب/٨] [من رسول الله ﷺ. شا/١]، [فأخف صلاته. ت/٤]، [فصلى صلاة خفيفة لا يُتِمُّ ركوعاً ولا سجوداً. مص/١].

فلما قضى صلاته (وفي رواية: انصرف. ت/٤، حب/٨) جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم.

فقال له رسول الله ﷺ: وعليك؛ اذهب (وفي رواية: ارجع. جا/٢، ت/٤) فصلِّ فإنك لم تصلِّ، (وفي رواية: أعد صلاتك؛ فإنك لم تصل[٥]. حب/٨، شا/١).

فذهب، فصلى [بنحو ما صلى[٦]. شا/١].

= أخف صلاته أو لغير ذلك. «فتح الباري» (٢ / ٢٧٨).

(٤) فيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنها تحية المسجد. «فتح الباري» (٢ / ٢٧٨).

(٥) قال عياض:

«فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء».

قال ابن حجر:

«وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء، وهو الظاهر». «فتح الباري» (٢ / ٢٧٨).

(٦) هٰذا لفظ الحديث في «مسند الشافعي»، ولفظه في «الأم» (١ / ١٠٢): «كنحو مما صلّى».

فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته[7]، [وجعلنا نرمق صلاته. مي/٢] ولا يدري (وفي رواية: لا ندري. مي/٢) (وفي رواية أخرى: ونحن لا نشعر. مص/١) ما يعيب منها.

فلما قضى صلاته جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم.

فقال له رسول الله ﷺ: وعليك[8]، اذهب (وفي

---

(٧) أي: لحظه لحظاً خفيفاً.

قال ابن منظور:

«رمقه يرمقه رمقاً ورامَقَه: نظر إليه، ورمقتُه ببصري ورامَقْتُه: إذا أتبعته بصرك تتعهَّده وتنظر إليه وترقبه» اهـ. «لسان العرب» (١ / ١٢٦).

(٨) أي: وعليك السلام.

وفيه مشروعية تكرار السلام في المجلس الواحد، وهٰذه من السنن التي أضاعها كثير من الناس إلا مَن رحم ربي، وما أكثر السنن التي أهملها الناس في السلام، حتى إن بعض الجهلة سمعتُه يقول: كثرة السلام تُقِل المعرفة!

أين هٰذا من حال عبد الله بن عمر الذي كان يغدو إلى السوق من أجل السلام على من يلقاه؟!

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٨) بسند لا بأس به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: =

رواية: ارجع. جا/٢) فصل فإنك لم تصل.

فأعادها مرتين أو ثلاثاً[٩].

[كـل ذلك يأتي النبي ﷺ، فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. ت/٤].

[فعـاف[١٠] الناس، وكَبُرَ عليهم أن يكون من أخَفَّ صلاته لم يصل[١١]. طيا/٤ بنحوه، ت/٤].

= «إذا انـتهى أحـدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة».

أخـرجـه التـرمذي (٢٧٠٦) كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، وقال: «حديث حسن». وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٨) مختصراً.

(٩) في رواية أبي هريرة عند الشيخين: «ثلاثاً» بدون شك.

(١٠) أي: كرهـوا. والعين والياء والفـاء أصـل واحـد يدلُّ على الكراهة. «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ١٩٦).

(١١) قال ابن حجر:

«وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخلَّ ببعض الواجبات.

وأجـاب المـازري: بأنـه أراد استـدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ =

فقـال الـرجل: [ما أدري. جا/٢] ما عبتَ [عليَّ. جا/٢] من صلاتي، والـذي بعثـك بالحق، والـذي أنزل عليك الكتـاب، والـذي أكرمك؛ ما أحسن غير هٰذا، لقد جهـدت وحرصت [كيف أصنع؟ حب/٨] فعلِّمني وأرني، [فإنما أنا بشرٌ أصيب وأخطىء(١٢). طيا/٤ بنحوه، ت/٤].

= لاحتمـال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذٰلك من باب التقرير على الخطإ، بل من باب تحقُّق الخطإ.

وقـال النـووي نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولاً؛ ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يَفُتْه، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً، بل لا بدَّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلِّم لما يُلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجُّه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص» إهـ «فتح الباري» (٢ / ٢٨١).

ولا يقال: النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنك لم تصل» للكمال؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلَّمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هٰذه الكيفية، أشار إلى ذٰلك زين الدين ابن المنير. «فتح الباري» (٢ / ٢٧٨).

(١٢) فيه التصريح بحكم البشرية في جواز الخطإ عليها، وقد قال =

فقال رسول الله ﷺ[13] : [أجل[14] إذا قمتَ [تريدُ[15] الصلاة. س/1] فتوضأ [فأحسن وضوءك. س/1] ت/4]،

= ﷺ :

«كل بني آدم خطاؤون، وخير الخطائين التوَّابون».

أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) في صفة القيامة، باب: المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، وابن ماجه (رقم ٤٢٥١) في الزهد، باب: ذكر التوبة، والدارمي (٢ / ٣٠٣) في الرقاق، باب: في التوبة، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٩٨).

قال ابن حجر: «إسناده قوي» اهـ. «بلوغ المرام» (ص ٣٠٢).

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع».

وقال محقِّق «جامع الأصول»: «إسناده حسن» (٢ / ٥١٥).

(١٣) من هنا يبدأ القسم الثاني من الحديث: تعليم الرسول ﷺ للمسيء صلاته.

(١٤) فإن قيل: ما الحكمة من تأخير بيانه عليه الصلاة والسلام لمسيء الصلاة؟

فالجواب: لأنه لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغترَّ بما عنده، فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده؛ أرشد إليه. «فتح الباري» (٢ / ٢٨١).

(١٥) فيه دليل على إيجاب النية، إذ ليست النية إلا القصد إلى فعل الشيء، فقوله: «تريد الصلاة»، وقوله: «فتوضأ»؛ أي: قاصداً له، وعامداً =

إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ[١٦] (فـ) يسبغ الوضوء[١٧]، فيضع الوضوء ـ يعني: مواضعه ـ، فيتوضأ كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه[١٨] ويديه إلى المرفقين،

= إليه، وهذا لا يكون إلا مع النية.

وفيه ما يشعر بعدم مشروعية التلفظ بالنية.

قال ابن القيم: «لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة في النية لفظ بحال» اهـ. «إغاثة اللهفان» (١ / ١٣٦).

وقال ابن تيمية: «واتفق الأئمة على أنه لا يُشرع الجهر بها، ولا تكرارها، وينبغي تأديب مَن اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها لا عند الإحرام ولا غيره» اهـ «الاختيارات الفقهية» (ص ١١).

(١٦) أي: إذا كان محدثاً؛ كما في حديث:

«لا تقبل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تُقبل صلاة بغير طهور، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، عن أبي هريرة.

(١٧) أي: يبلغه مواضعه، وعلق البخاري عن ابن عمر: «إسباغ الوضوء: الإنقاء»، وهو من تفسير الشيء بلازمه. «فتح الباري» (١ / ٢٣٩ و٢٤٠).

(١٨) ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق، إذ الفم والأنف منه، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك المضمضة أو الاستنشاق، وقد ثبت الأمر بهما في حديث =

ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين.

ثم تشهَّد، فأقم[19] [أيضاً. ت/٤].

= صحيح عن أبي هريرة:

«أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١ / ١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١ / ٥١)، وله شواهد.

(١٩) أي: أذِّن وللصلاة وأقم لها.

وفيه دليل على وجوب الأذان والإقامة للمصلي.

(تنبيه): هٰذه الجملة: «ثم تشهد فأقم» مدار طرقها على يحيى بن علي بن يحيى، وهو مجهول العين، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن جعفر، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل.

قال فيه ابن حجر: «مقبول»؛ كما في «التقريب» **(٢ / ٣٥٤)**؛ يعني: إذا توبع، وإلا فلين الحديث؛ كما صرَّح الحافظ بهٰذا المصطلح في مقدمة «التقريب».

وهنا توبع يحيى بن علي في روايته لجميع الحديث إلا على هٰذه الجملة: «ثم تشهد فأقم»، ومقتضى ذٰلك التوقف في قبولها.

إلا أني أوردتها هنا لما يلي:

أ ـ أن الألباني أشار في «صحيح الجامع» إلى أن الرافعي ذكرها بطريق صحيح؛ كما أنه صحَّح هٰذه الزيادة أيضاً في تحقيقه على «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٥٣).

ب ـ أن اعتبار حال يحيى في روايته لهٰذا الحديث تشعرك بضبطه =

إذا قمتَ فتوجهتَ إلى القبلة[٢٠]؛ فكبر الله عز وجل (وفي رواية: إذا استقبلت القبلة فكبِّر. حب/٨)، ويحمد

= على الأقل؛ لهٰذا الحديث خاصة؛ فإنه لم يخالف الثقات في روايته للحديث، وإنما زاد هٰذه الجملة فقط، التي فيها إثبات لحكم ورد ما يمكن أن يشهد له من خارج، مما يقوِّي ضبطه وعدم وهمه في إيرادها.

جـ ـ أن في هٰذا الحديث قصة، وهٰذا مما يشعر بضبط الراوي، فقد قال أحمد بن حنبل: «إذا كان في الحديث قصة؛ دلَّ على أن روايه حفظه» اهـ. «هدي الساري» (ص ٣٦٣).

د ـ أنه روي القول بأن المنفرد يؤذن ويقيم عن جماعة من السلف، منهم: جابر بن عبدالله، والحسن البصري، وعطاء، وغيرهم. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢١٨ ـ ٢٢١).

(٢٠) فيه دليل على وجوب استقبال القبلة.

ومن الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة ما ذكره الشيخ ناصر الدين الألباني في «صفة صلاة النبي ﷺ»:

«وكان ﷺ يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به شرقاً وغرباً. . . وكان أحياناً إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة، فكبَّر، ثم صلى حيث وجَّهَهُ ركابه. . . وكان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة، وأما في صلاة الخوف الشديد؛ فقد سنَّ ﷺ لأمته أن يصلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً أو مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. . .» اهـ (ص ٥٥ ـ ٥٦).

الله عز وجل، ويثني عليه، [ويمجِّده. جا/٢][٢١].

ثم اقرأ بأم القرآن[٢٢]، وبما شاء الله أنْ تقرأ، (وفي رواية عند أبي داود: ويقرأ بما تيسَّر من القرآن، ما أُذن له فيه).

فإذا كان معك قرآن؛ فاقرأ به، وإلا؛ فاحمد الله عز وجل وكبره وهلله[٢٣].

ثم يقول: الله أكبر[٢٤].

---

(٢١) فيه دليل على وجوب دعاء الاستفتاح، وله صيغ كثيرة صحيحة ذكرها الألباني في «صفة الصلاة».

(٢٢) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة، وقد ترجم ابن حبان على هٰذا الحديث:

«ذكر البيان بأنَّ فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أن قراءته إياها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته» اهـ. «الإحسان» (٣ / ١٣٨).

(٢٣) فيه دليل على أن من معه الفاتحة لا يجزئه غيرها، فإن لم تكن معه وكان معه قرآن قرأ به، ومن ليس معه قرآن يجزئه أن يحمد الله ويكبره ويهلله.

وفيه حجة على مَن أجاز القراءة بالفارسية؛ لكونها ليست بلسان العرب، فلا تسمى قرآناً. «فتح الباري» (٢ / ٢٨١).

(٢٤) فيه وجوب لفظ التكبير بهٰذه الصيغة: «الله أكبر».

ثم يركـع حتى تطمئن مفاصله [وتسترخي. جا/٢، مي/٢] (وفي رواية عند أبي داود: إذا ركعت [فاطمئن راكعاً س/١]، فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك)[٢٥].

ثم يقـول: سمع الله لمن حمده[٢٦]، [فـ. مي/٢] يستـوي قائمـاً [حتى ترجـع العظام إلى مفاصلها. شا/١] [حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه[٢٧]. مي/٢].

---

(٢٥) فيه وجوب الاطمئنان في الركوع.

(٢٦) فيه وجوب التسميع حال الرفع من الركوع.

ويستوي في هٰذا المنفرد والإمام والمؤتم، ويؤيده عموم قوله ﷺ: «صلوا كمـا رأيتمـوني أصلي». «البخاري» (٣٦١) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وانظر: «تمام المنة» (ص ١٩١).

(٢٧) فيه وجوب الاطمئنان وإقامة الصلب في القيام.

وقـد ورد ما يدل على وجوب إقامته في الركوع والسجود عن أبي مسعود البدري: قال رسول الله ﷺ:

«لا صَلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

وعنه أيضاً: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه».

أخرجهما: النسائي (١ / ١٨٣)، وابن ماجه (٨٧١)، والدارقطني (١ / ٣٤٨)، وابن حبان (٥٠١ ـ زوائد) بنحوه، وأخرجهما أبو داود (١ / ٤٠٤)، وأحمد (٣ / ٢٦٨ ـ فتح رباني) بإسناد صحيح.

ثم يكبر، يقول: الله أكبر[٢٨].

ثم يسجد (وفي رواية عند أبي داود: إذا سجدتَ فمكِّن لسجودك)، فيمكن وجهه [و. س/٢] جبهته من الأرض[٢٩] حتى تطمئنَّ مفاصله وتسترخي.

ثم يكبر، يقول: الله أكبر[٣٠].

ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً على مقعده (وفي رواية: مقعدته. جا/٢)، ويقيم صلبه.

(وفي رواية عند أبي داود: فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى)[٣١].

(٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤) فيه دليل على وجوب تكبيرات الانتقال، وتعيين لفظ: (الله أكبر) فيها.

(٢٩، ٣٣) فيه دليل على وجوب تمكين الوجه والجبهة من الأرض حال السجود.

ويدخل الأنف مع الوجه؛ قال رسول الله ﷺ:

«لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه».

رواه: الدارقطني (١ / ٣٤٨)، والحاكم (١ / ٢٧٠) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣١) فيه دليل على وجوب هذا الجلوس على هذه الصفة بين السجدتين، وتسمى «الافتراش».

=

ثم يقول: الله أكبر[٣٢].

ثم يسجد [حتى يمكِّن وجهه، ويسترخي[٣٣] س/٢] حتى تطمئن مفاصله.

ثم يرفع رأسه، فيكبر[٣٤].

(وفي رواية عند أبي داود: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى)[٣٥].

ثم تشهَّد إذا قمتَ[٣٦].

= لكن ورد ما يدل على مشروعية الإقعاء بين السجدتين، وهو «أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه»، فدل هٰذا على أن الافتراش بين السجدتين للاستحباب. انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص ١٣٣).

وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا سجد يمكِّن ركبتيه وأطراف قدميه من الأرض، ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة، ويرصُّ عقبيه، وينصب رجليه. «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٣٥) فيه دليل على وجوب الافتراش في الجلوس للتشهد الأول.

وفيه أيضاً وجوب هٰذه الجلسة في وسط الصلاة.

(٣٦) فيه دليل على وجوب التشهد الأول والجلوس له.

وأمَّا التشهد الثاني (الأخير) فقد ورد الأمر به من حديث آخر:

«إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم =

ـ فوصف الصلاة هٰكذا أربع ركعات حتى فرغ ـ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذٰلك[٣٧].

= يصلي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء».

أخرجه: الترمذي (٤ / ٢٥٣ ـ تحفة) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح» ـ، وأبو داود (١ / ٥٥٢)، والنسائي (٣ / ٤٤) مختصراً بنحوه، والحاكم (١ / ٢٦٨) وصححه، ووافقه الذهبي.

والحديث دليل على الوجوب.

قال الألباني: «واعلم أن هٰذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هٰذا التشهُّد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي، وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، ومن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها فما أنصف؛ كما بينه الفقيه الهيثمي في (الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود)» اهـ «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٢).

(٣٧) أي: لا تصح؛ لأن نفي التمام يستلزم نفي الصحة؛ لأننا متعبَّدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومَن ادَّعى صحَّتها؛ فعليه البيان.

وقد حمل بعضهم نفي التمام هنا على نفي الكمال، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «فإن انتقصت من ذٰلك شيئاً انتقصت من صلاتك»؛ كما في الرواية التالية للحديث نفسه.

وأنت خبير بأن هٰذا من محل النزاع أيضاً؛ لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة؛ لذٰلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلِّم أن ترك =

(وفي رواية عند أبي داود: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك).

(وفي رواية عنده أيضاً أنه ﷺ قال: فمثل ذٰلك حتى تفرغ من صلاتك).

(وفي رواية عنده أيضاً أنه ﷺ قال: فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته).

[وكان هٰذا أهون عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذٰلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها[٣٨]. طيا/ ٤

= مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها؛ لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها من الصلاة، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات، وليست منها. «نيل الأوطار» (٢ / ١٨٥ - ١٨٦).

(٣٨) استدل بهٰذه الجملة في الحديث على أن نفي الصلاة في الحديث ليس لنفي التمام، وإنما لنفي الكمال، إذ لو كان النفي بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولَما كانت هٰذه أهون عليهم!

وهٰذا الاستدلال غير مسلَّم، وقد تعقَّبه الصنعاني في «العدة حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢ / ٣٨٤)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢ / ١٨٦)، وتعقبه قبلهم أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيَّن أن النفي للتَّمام إنما هو نفي للصحة، ومع =

بنحوه، ت/ ٤].

تم الحديث برواية رفاعة.

= أن النفي للصحة؛ فإن هٰذا لا يمنع أنه يُثاب على ما فعله من تلاوة ونية وذكر، فلا يقال: إن وجود هٰذِه الصلاة غير التمام كعدمها، بحيث يُعاقب على تركها، بل يُثاب على ما فعله، ويعاقَب على ما تركه، بحيث يُجْبَر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«(فإنك لم تصل)، نفى أن يكون عمله الأوَّل صلاة، والعمل لا يكون منفيّاً إلا إذا انتفى شيءٌ من واجباته، فأما إذا فُعِل كما أوجبه الله عز وجل؛ فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هٰذا نفي الكمال...

فالجواب: نعم؛ هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبَّات؟

فأمَّا الأول فحقٌّ.

وأما الثاني؛ فباطل، لا يوجد مثل ذٰلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق؛ فإنَّ الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه؟

وأيضاً: فلو جاز؛ نفى صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور...

وعلى هٰذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هٰذا فقد تمَّت صلاتك وما انتقصت =

□□□□□

= من هٰذا فإنما انتقصت من صلاتك» ؛ فقد بيَّن أن الكمال الذي نُفِي هو هٰذا التمام الذي ذكره النبي ﷺ ؛ فإنَّ التارك لبعض ذٰلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها.

وكذٰلك قوله في الحديث الآخر: «فإذا فعل هٰذا فقد تمَّت صلاته».

ويؤيِّدُ هٰذا أنه أمره بأن يعيد الصلاة، ولو كان المتروك مستحبّاً لم يأمره بالإعادة.

ولهٰذا يؤمر مثل هٰذا المسيء بالإعادة كما أمر النبي ﷺ هٰذا.

لكن لو لم يُعِـد وفعلها ناقصة؛ فهل يقال: إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يُثاب على ما فعله، ويعاقَب على ما تركه، بحيث يُجْبَر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هٰذا فيه نزاع، والثاني أظهر. . . » اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٣٠ ـ ٥٣٢).

وهٰذا الذي ذكره ابن تيمية أوجه عندي مما استظهره الصنعاني في «العدة حاشية شرح عمدة الأحكام» (٢ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

وقـد استحسن الشـوكاني رحمه الله هٰذا الجواب من ابن تيمية، رحمهم الله جميعاً. «نيل الأوطار» (٢ / ١٨٦).



حديث مسيء الصلاة برواية أبي هريرة

قال أبو هريرة رضي الله عنه:

إنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلَّى، فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ.

وقال: ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ.

فرجع، فصلى كما صلى، ثم جاء، فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فردَّه.

وقال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ.

فرجع ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيره، فعلِّمْني.

فقال: إذا قمتَ إلى الصلاة؛ فكبِّر.

ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن.

ثم اركع حتى تطمئن راكعاً.

ثم ارفع حتى تعتدل قائماً.

ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً.

ثم ارفع حتى تطمئن جالساً.

وافعل ذٰلك في صلاتك كلها.

وفي رواية بنحوه:

وفيه: (وعليك السلام، ارجع).

وفيه: (إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن...) وذكر نحوه.

وزاد في آخره بعد قوله: «حتى تطمئن جالساً»: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً[1]،

---

(١) قال بعضهم: يدل هٰذا على وجوب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وقد نبَّه البخاري على وهم هٰذه الفظة؛ فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً» حديث (رقم ٦٢٥١) كتاب =

ثم افعل ذٰلك في صلاتك كلها).

وزاد أبــو داود في رواية له: (فـإذا فعلتَ هٰذا تمَّت صلاتك، وما انتقصت من هٰذا فإنما انتقصته من صلاتك)[2].

= الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام. «فتح الباري» (١١ / ٣٦).

لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذٰلك في كل ركعة».

وأخـرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢ / ٣٧٢) من طريق أبي أسامة، وأشار إلى الوهم، وساقه من طرق أخرى. «فتح الباري» (٢ / ٢٧٩).

وجلسة الاستراحة حكاها مالك بن الحويرث عن رسول الله ﷺ، فقال:

«إنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» البخاري (٨٢٣).

وقد أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، ورجع إلى القول بهـا أحمـد، وبـوَّب البخاري على حديث مالك بن الحويرث: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وردَّ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢) على مَن شكَّك في مشروعيتها، فإن شئت راجعه.

(٢) «جامع الأصول» (٥ / ٤٢٣). =

تم حديث مسيء الصلاة برواية أبي هريرة.

= وجملة ما ذُكر في حديث المسيء صلاته من الواجبات والشروط والأركان صريحاً أو إشارة:

١ ـ النية. ونص في تلخيص «صفة الصلاة» على أنها شرط أو ركن.

٢ ـ الوضوء.

٣ ـ استقبال القبلة. ونصَّ في «تلخيص صفة الصلاة» على أنه ركن.

٤ ـ الأذان والإقامة.

٥ ـ تكبيرة الإحرام. ونصَّ في «تلخيص صفة الصلاة» على أنه ركن.

٦ ـ تعيين لفظ تكبيرة الإحرام (الله أكبر). ونصَّ في «تلخيص صفة الصلاة» على أنه ركن.

٧ ـ دعاء الاستفتاح. ونصَّ في «تلخيص صفة الصلاة» على أنه ركن.

٨ ـ قراءة الفاتحة وما تيسَّر من القرآن. ونصَّ في «تلخيص صفة الصلاة» على ركنية الفاتحة.

٩ ـ من لم يحفظ الفاتحة أو ما تيسَّر من القرآن: يحمد الله ويكبره ويهلل.

١٠ ـ تعيين لفظ التكبير (الله أكبر) في تكبير الانتقال. =

١١ ـ تكبيرات الانتقال.

١٢ ـ الاطمئنان في الركوع.

١٣ ـ الاطمئنان في الرفع من الركوع.

١٤ ـ قول: «سمع الله لِمن حمده» عند الرفع من الركوع.

١٥ ـ تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود.

١٦ ـ الاطمئنان في السجود.

١٧ ـ الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين.

١٨ ـ التشهُّد الأول.

١٩ ـ الافتراش في الجلوس للتشهُّد الأوَّل.

وليست كل هٰذه الواجبات في الصلاة محلَّ اتفاق، فإن منها ما هو متَّفق على وجوبه، ومنها ما هو مختَلَفٌ فيه.

كما أن واجبات الصلاة لا تنحصر فيما ذُكر في هٰذا الحديث، وقد قدَّمت لك في المقدمة عند الكلام على كيفية الاستدلال بحديث مسيء الصلاة أن الأمور الزائدة على ما في هٰذا الحديث إذا وردت بصيغة الأمر فالقول بوجوبها هو الظاهر ما لم يأت ما يصرفها عن الوجوب.

وبهٰذا يتم التعليق على حديث مسيء الصلاة، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللهم أسألك بأن لك الحمد لا إلٰه إلا أنت يا منان يا بديع السماوات والأرض أن تتقبَّل عملي خالصاً لوجهك الكريم، وأن تجعل لي وله القبول؛ إنك سميع مجيب.

□□□□□

= وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه

راجي مغفرة ربه والقبول

محمد بن عمر بن سالم بازمول

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

(أ)

ـ «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام»: تأليف ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ، المطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية.

ـ «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»: للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية.

ـ «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جمع علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ت ٨٠٣هـ، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة.

ـ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: لابن عبد البر النمري، في حاشية «الإصابة» لابن حجر، مطبعة السعادة،

مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: تأليف عز الدين ابن الأثير، تحقيق محمد البنا وزملائه، مطبعة دار الشعب.

- «الإصابة في تمييز الصحابة»: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام»: تأليف محمد العروس عبدالقادر، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- «الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»: تأليف عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ت ١٣٨٦هـ، عالم الكتب ١٤٠٣هـ.

(ب)

- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»: تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي، دار الفكر.

(ت)

ـ «التاريخ الكبير»: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

ـ «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»: تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري، نشر دار الكتاب العربي.

ـ «تذكرة الحفاظ»: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ، بتحقيق المعلمي، دار إحياء التراث العربي.

ـ «تقريب التهذيب»: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

ـ «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»: للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية عمان الأردن - دار الراية للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

ـ «تهذيب تهذيب سنن أبي داود»: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

(ج)

ـ «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: تأليف مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦هـ، بتحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

ـ «جزء القراءة خلف الإمام»: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، تحقيق فضل الرحمٰن الثوري، طبع المكتبة السلفية، لاهور ـ باكستان.

ـ «جزء (كتاب) القراءة خلف الإمام»: تأليف أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، تخريج محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

ـ «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام»: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ، تحقيق طه يوسف شاهين، دار الطباعة المحمدية، سنة ١٣٩٢هـ.

(ح)

ـ «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، دار الفكر ـ دار الكتب العلمية.

(ر)

ـ «الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة»: تأليف يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، أشرف على ضبطه وتصحيحه عمر الديراوي أبو حجلة، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

(ز)

ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد»: لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت ٧٥١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

ـ «سنن الترمذي»: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ مع «تحفة الأحوذي»، انظر: «تحفة الأحوذي».

ـ «سنن أبي داود»: تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ مع «عون المعبود». انظر: «عون المعبود».

ـ «سنن الدارقطني» : تأليف علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني» ، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني ت ١٣٨٦هـ ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

ـ «سنن الدارمي» : تأليف أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، ت ٢٥٥هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية .

ـ «السنن الكبير» : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ، وفي ذيله «الجوهر النقي» ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، ١٣٤٤هـ .

ـ «سنن ابن ماجه» : تأليف أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ، بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٥هـ .

ـ «سنن النسائي» : تأليف أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ ، مع حاشية السيوطي والسندي ، دار إحياء التراث العربي .

(ش)

ـ «شرح معاني الآثار» : تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١هـ، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(ص)

ـ «صحيح البخاري»: تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرحه «فتح الباري»، المكتبة السلفية.

ـ «صحيح مسلم»: تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ، بإعداد وتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

ـ «صحيح ابن حبان»: تأليف أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ، انظر: «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» و «موارد الظمآن».

ـ «صحيح الجامع»: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (معاصر)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

ـ «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها»: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (معاصر)، الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.

(ع)

ـ «العـدَّة حاشية شرح العمـدة»: تأليف محمـد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق علي هندي، المكتبة السلفية.

ـ «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث في مسند بقي بن مخلد»: ترتيب أبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦هـ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، ضمن «بقي بن مخلد القرطبي ومقدمة مسنده»، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

ـ «عون المعبود حاشية (شرح) سنن أبي داود»: لشمس الحق عظيم آبادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

(ف)

ـ «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، بتحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب وقصي بن محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

ـ «الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني»: تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا، ومعه كتاب: «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني»، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، نشر دار الحديث ـ القاهرة.

ـ «فضـائل الصحابة»: تأليف أحمد بن حنبل، تحقيق

وصيّ الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي بمكة.

(م)

ـ «مجموع الفتاوى لابن تيمية»: جمع عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مطبعة الرسالة، سورية، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

ـ «المستدرك على الصحيحين»: تأليف أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، وبذيله «تلخيص المستدرك» للذهبي ت ٧٤٨هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ «المسند»: تأليف أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، وبهامشه «منتخب كنز العمال»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

ـ «المسند»: للشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله السيد يوسف علي الزواوي الحسني والسيد عزت العطار الحسيني ١٣٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ «المسند»: تأليف أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت ٢٠٤هـ. انظر: «منحة المعبود».

ـ «مشكاة المصابيح»: تأليف محمد بن عبد الله

الخطيب التبريزي، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية **١٣٩٩**هـ.

ـ «مشكل الآثار»: تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت **٣٢١**هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الطبعة الأولى **١٣٣٣**هـ.

ـ «المصنف»: تأليف عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت **٢٣٥**هـ، حققه وصححه عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، بمباي ـ الهند، الطبعة الثانية **١٣٩٩**هـ.

ـ «معجم مقاييس اللغة»: تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس ت **٣٩٥**هـ، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

ـ «المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم»: محمد طاهر بن علي الهندي، ت **٩٨٦**هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

ـ «المنتقى»: تأليف أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ت **٣٠٧**هـ، ومعه كتاب: «تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى لابن الجارود»، تأليف عبدالله هاشم اليماني المدني، نشر حديث أكاديمي، نشاط آباد ـ فيصل آباد ـ باكستان.

ـ «منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود»:

تأليف أحمد عبدالرحمن البنا، ومعه كتاب «التعليق المحمود على منحة المعبود»، نشر المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

ـ «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

(ن)

ـ «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٧٣م.

(هـ)

ـ «هدي الساري مقدمة فتح الباري»: تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، قام بتصحيحه وإخراجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

□□□□□

الفهرس

التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع - عمان - هاتف: ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٢٧٤٢